

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدلال على القاعدة بالأدلة الأربعة: أو^١ لا: الكتاب([435]) 1 - قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَیْكُمْ الْمِیْتَةَ وَالدِّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَیْغَیْرَ) [فَمَنْ اضْطُرَّ غَیْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّمَا غَفُورٌ رَحِیمٌ]([436]) . 2 - قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَیْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ غَفُورٌ رَحِیمٌ)([437]) . 3 - قوله تعالى: (وَمَالَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُهُ [عَلَّیْهِ] وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَیْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَیْهِ)([438]) . قال المحقق الحلي: «كل ما قلناه بالمنع من تناوله، فالبحث فيه مع الاختيار، ومع الضرورة يسوغ التناول؛ لقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَیْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) و قوله تعالى: (قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)([439]) .